في طرف المنع اذ الحق واحد على الصحيح او يكون مذهبنا
صوابا فينا ومذهبه خطا ولا مماثلة حينئذ ويجب نفي
العقد او مذهبنا خطا ومذهبه صواب فلا يتحقق المماثلة
ايضا ولا يجوز التنقض او كلاهما خطا ان وهذا القول مع
القول الثالث لا نقول بهما اذ يجب ان نعتقد ان مذهبنا
صواب فلم يظهر المماثلة ح ولان الحق دائر بين هذه المذاهب
فكيف يقال كلاهما خطا وتقييده بابي حنيفة في قوله
فانه يجب على من قلد ابا حنيفة ان يعتقد الخ فيه نظر
فان هذا يجب على كل مقلد لامام ولا خصوصية لابي
حنيفة فان التقييد يدخل الناظر في زوايا التردد
السوال السادس عشر قال في الكنز اخر باب الاختلاف
في الشهادة ومن لم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
يقبل قوله قال شارحه العلامة محمد الشهير بمنلا مسكين
اوهمت اخطات بذكر زيادة كانت باطلة او اخطات بنسيان
ما كان يجب على ذكره انتهى قال السيد واقول في كل من
عبارة المتن والشرح نظر اما المتن فحيث عدى اوهم
بنفسه مع انه مما يتعدى بحرف الجر وهو الى وحيث
جعله متعلق بالبعض مع انه انما يتعلق بالكل واما
الشرح فحيث فسر اوهمت بقوله اخطات بذكر زيادة
كانت باطلة مع ان هذا التفسير انما يناسب وهم لا اوهم
قال ثعلب في فصيحه تقول اوهمت الى الشي اذا تركته
كله اوهم ووهمت في الحساب اذا غلطت فيه اوهم
ووهمت الى الشي اذا ذهب قلبك اليه وانت تريد غيره اهم
وهم انتهى اقول الذي يظهر ان لا نظر اذ ذكره من باب
التضمين فقد ضمن وهمت معنى نسيت فعداه بنفسه وحينئذ
لا ينكر تعلقه بالبعض لانه لم ينس جميع الشهادة بل بعضها
والى هنا انتهى الكلام والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

المكتبة العمرية
مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University